

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إذا التقطه حضري وأراد نقله إلى بلد آخر .

قوله : وإن التقطه في الحضرم من يريد النقلة إلى بلد آخر فهل يقر في يده ؟ على وجهين .
وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغنى و المحرر و الشرح و
الفائق و شرح الحارثي و ابن منجا و الراعايتين و الحاوي الصغير و الزركشي .
أحدهما : لا يقر في يده وهو الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع و شرح ابن رزين .
والوجه الثاني : يقر وهو طاهر ما جزم به في الوجيز وصححه الناظم وصاحب التصحيح .
فوائد .

أحداها : وكذا الحكم لو نقله من بلد إلى قرية فيه الوجهان قاله القاضي في المجرد
وغيره .

الثانية : وكذا الحكم لو نقله من حلة إلى حلة .

تنبيه : يستثنى من هذه المسائل : لو كان البلد وثيبا - كغور بيسان ونحوه - فإنه يجوز
النقل إلى البادية لتعين المصلحة في النقل قاله الحارثي .

قلت : فيعالي بها